تاء - البلاغ رقم 1999/850، هنكالا ضد فنلندا

(اعتمد القرار في 25 آذار/مارس 1999، الدورة الخامسة والستون)*

مقدم من: إ. ف. هنكالا
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: فنلندا
تاريخ البلاغ: 26 أيلول/سبتمبر 1996

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 25 آذار/مارس 1999،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - مقدم البلاغ هو السيد إ. ف. هنكالا، وهو مواطن فنلندي يدعي أنه ضحية لانتهاك فنلندا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يستند مقدم البلاغ إلى أي مواد بصورة مباشرة. ويبدو من الوقائع أنها تثير مسائل في إطار المادتين 14 و 26 من العهد. وهو يدعي أن المحامي السيد فيسا باجونين يمثله، ولو أنه لم ترد أية رسائل من المحامي.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 في عام 1985، سُجلت في السجل التجاري شركة تسمى م. ب. م. توتي أوي؛ وقد استوعبت شركتين كانتا قد أفلستا. وكان مؤسس الشركة الجديدة هو السيد هنكالا، الذي كان أيضا مديرا سابقا للشركتين المفلستين

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكه آندو، والسيد برافوللاتشندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد فاوستو بوكار، والسيد هيبوليتو سولاري ييروغوين، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيه. وعملا بالمادة 85 من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد مارتين شاينين في النظر في البلاغ.

(لاستي أوي وبوتافرا إليكي أ. ت. سايرن). وكان يملك الشركة الجديدة ثلاثة من حملة الأسهم. وقد وقع جميع حملة الأسهم، بمن فيهم السيد ليتو والسيد هنكالا، السندات لحامليها وأودعوها في مصرف الاتحاد في فنلندا، كضمان للقروض المتلقاة من المصرف.

2-2 وخلال صيف عام 1985، باع المصرف الممتلكات واستخدم العوائد لإلغاء ديون الشركتين الأصليتين. وقدم السيد ليتو شكوى الى محكمة مقاطعة بيركالا، مدعيا أن المصرف قد ضلله. وفي 22 أيلول/سبتمبر 1989، قررت محكمة مقاطعة بيركالا أن مصرف الاتحاد في فنلندا قد ضلل ماونو ليتو وإريكي - فيكو هنكالا عندما أذن بصرف ائتمانات لهما، وبالتالي يتحمل المصرف مسؤولية إعادة شهادات سندات الملكية لحامله التي أعطاها هو للمصرف كضمان لماونو ليتو.

3-2 واستأنف مصرف الاتحاد في فنلندا حكم محكمة استئناف توركو، التي أيدت قرار محكمة مقاطعة بيركالا. وكان حكم محكمة الاستئناف، الذي صدر في 11 كانون الثاني/يناير 1991، نهائيا.

4-2 وفي 12 آذار/مارس 1990، أصدرت محكمة مدينة تمبيري حكما رفضت بموجبه ادعاء مقدم البلاغ، مع أنه كان مطابقا كما يزعم للادعاء المقدم من مانو ليتو، الذي حالفه التوفيق في محكمة مقاطعة بيركالا.

5-2 وفي 23 آب/أغسطس 1991، ذكرت محكمة الاستئناف في توركو أن مصرف الاتحاد في فنلندا يتحمل مسؤولية إعادة نصف الثمن الذي تقاضاه من بيع الممتلكات (أسهم في شركة إسكان) وقدمه مقدم البلاغ كضمان (دون موافقة مالكها، وهو والد مقدم البلاغ). وقدم مقدم البلاغ التماسا للسماح له بالاستئناف أمام المحكمة العليا، وهو ما رُفض في 27 شباط/فبراير 1992.

6-2 وبعد الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا، حرر مقدم البلاغ عدة رسائل الى مكتب مستشار العدالة الذي لم يرد عليه. ويدعي مقدم البلاغ أنه تلقى بالهاتف معلومات مضللة. فهو يزعم أن مكتب مستشار العدالة أبلغه أن قانون التقادم فيما يتعلق بقيام المحكمة العليا بإعادة النظر في أحكامها ينص على خمس سنوات، وذلك بدلا من سنة واحدة. وهو يدعي أن هذه المعلومات المضللة قد حرمته من الحماية القانونية مما يعد انتهاكا لحقوقه حسبما نص عليها العهد. وقدم في 12 أيار/مايو 1993 و 10 آذار/مارس 1994 ادعاءين ملتمسا إعادة النظر في حكم المحكمة العليا. وقد رفض كلاهما. كما قدم مقدم البلاغ طلبا الى أمين المظالم البرلماني، الذي أبلغه في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 أن الغلط الإجرائي ليس من اختصاصه.

7-2 وفي 2 آذار/مارس 1995، أعلنت اللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان عدم قبول قضية مقدم البلاغ استنادا الى قاعدة الستة شهور.

8-2 وهو يذكر أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

الشكوى

3 - يدعي مقدم البلاغ أن الوقائع بالصورة المبينة آنفا تشكل انتهاكا للعهد، دون الاستناد الى أي مواد محددة في العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

1-4 قبل قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في أي ادعاءات واردة في أي بلاغ، يجب عليها، وفقا للقاعدة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر إن كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد.

2-4 وترى اللجنة أنه لا يوجد لأغراض المقبولية ما يؤيد ادعاءات مقدم البلاغ بشأن التمييز وإنكار حقوقه عموما في الحصول على المساواة والمحاكمة العادلة في بلده، إذ لا تكشف الادعاءات والمعلومات المعروضة على اللجنة عن الطريقة التي ربما انتهكت بها حقوق مقدم البلاغ بموجب العهد. وبالتالي، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5 - ولذا، تقرر اللجنة ا لمعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف لإحاطتها علما.

[اعتمدت باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصدرت أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

250300 020300 00-21985 (A)
0021985